مبطلا من مبطلات الصلاة كحنفي فانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان
والشروط عندنا وان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل
عندنا ۝ ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا
وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة والاكتفاء بوجود
صورتها والا لتعطلت الجماعة ۝ والمعتمد صحة الاقتداء به الا
ان علمناه اتى بمبطل ۝ ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات
عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء تحسينا للظن به في توقي الخلاف
ولا يضر اتيان المخالف بمبطل نعتقد جنسه في الصلوة ولا
اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي
به الشافعي ولا اعادة عليه **او تعطل منها** اي من
الجماعة بسبب غيبته **مسجد ولو بعيد** لكونه اماما او
يحضر الناس بحضوره او كون القليلة بمسجد متيقن
حل ارضه او مال بانيه او امامه يبادر بالصلوة اول الوقت
او يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير
ذلك فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك لما من النقص في الاولى
وما بعدها ولتكثر الجماعة في المساجد الثلاثة بل الصلاة
وراء الفاسق والمبتدع ومن يجوز مبطلا مكروهة
لجريان قول ببطلانها فان لم يجد الا جماعة امامها ممن يكره
الاقتداء به كمبتدع ونحوه فالانفراد افضل لكراهة الاقتداء
به ذكره مطلقا هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وغيرها ۝
واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق
ونحوهما افضل من الانفراد وانها تحصل بها فضيلة الجماعة
قال الجرهزي وهذا هو الذي نرجحه وندين الله به

والصلاة خلف المخالف ۝

وذلك

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
ولان السلف الصالح لم يتحاشوا عن الصلوة بعد ائمة
الجور ۝ **وتدرك** اي الجماعة في غير الجمعة اما هي فلا تدرك
الا بركعة كما سياتي **نعم** مدرك ما بعد ركوعها
الثاني له فضيلة الجماعة في ظاهره لانه ادرك بعضها في جماعة
بادراك تكبيرة مع الامام ولو من اولها كان فارقه
بعد التكبير لعذر وان لم يجلس معه بان سلم الامام
عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضلها ولكنه دون فضل من ادركها من اولها والاوجه
انه لو تحرم عقب شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما
يتحقق بها ۝ وقضيته هذا انه لو قارن فراغه
من التكبير فراغ الامام من السلام بان نطق بالراء
من اكبر مع نطق الامام بالميم من عليكم انه يدرك
فضيلة الجماعة وهو الذي يفيده كلام ابن حجر ۝
واعتمد الرملي عدم الصحة ۝ وافتى الطنبداوي بصحة
الصلاة دون الجماعة ۝ والاوجه ما في التحفة ۝ وسن لمن
حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان
يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ليحصل لهم كمال فضيلة
الجماعة تامة ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول
الوقت او وقت الاختيار وكذا لو سبق بعض الجماعة
ورجى جماعة يدرك معهم الكل ان غلب على ظنه
وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر لكن
فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت اولى

قف على ادراك الجماعة ۝

يحصل م

على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)